قرار محكمة النقض

رقم 8/110

الصادر بتاريخ 21يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/3/6/10137

جنحة المساعدة على الهجرة السرية – قناعة المحكمة

إن المحكمة المطعون في قرارها لما قدرت إنكار الطاعن للمنسوب إليه وتصريح المرشح للهجرة السرية الذي أكد بأنه ليس بالشخص الذي اتفق معه على تهجيره، فألغت الحكم الابتدائي جزئيا وقضت تصديا ببراءة المتهم من المنسوب إليه ثم أيدته فيما قضى به من مصادرة السيارة عملا بالمادة 53 من ظهير 2003/11/11، جاء قرارها من دون تناقض معللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناظور بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/19 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار عدد 1618 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/10 في القضية ذات الرقم 2019/2/1152 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم (م.ف) بن محمد من أجل جنحة المساعدة على الهجرة السرية وعقابه بشهرين اثنين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم والحكم تصديا ببراءته مما نسب إليه وبتأييده فيما قضى به من مصادرة السيارة لفائدة الدولة وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار حجاج بنوغازي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المتهم ضبط في حالة تلبس وهو يسوق السيارة التي كان يختبأ بها المرشح للهجرة السرية وأن إنكاره علمه به أمر لا يستساغ منطقا وقانونا والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تناقش القرائن المذكورة، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، فضلا على أنها تناقضت في تعليل قرارها لما قضت ببراءة المتهم وفي نفس الوقت أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من مصادرة السيارة التي تعد عقوبة إضافية، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما قدرت إنكار الطاعن للمنسوب إليه وتصريح المرشح للهجرة السرية الذي أكد بأنه ليس بالشخص الذي اتفق معه على تهجيره إلى مدينة مليلية، فألغت الحكم الابتدائي جزئيا وقضت تصديا ببراءة المتهم من المنسوب إليه ثم أيدته فيما قضى به من مصادرة السيارة عملا بالمادة 53 من ظهير 2003/11/11، جاء قرارها من دون تناقض معللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب.وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة و**مقررا** والمستشارين : الطيبي تاكوتي وعبد الرحيم بشرا ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.